

## 49715 - لا يشترط لصحة الإسلام إعلانه أمام شهود؟

### السؤال

أنا شاب متزوج من مسلمة وأهلها غير مسلمين ، وكانت قد أسلمت وتعلمت بعض السور والصلوة عن طريق الإنترنـت وبعد الزواج سألتها على يد من أسلـمـتـ ؟ قـالتـ : أـسـلـمـتـ وـحـدـيـ ، فـقـلـتـ لـهـاـ : يـجـبـ نـطـقـ الشـهـادـتـيـنـ فـنـطـقـتـ بـهـمـاـ أـمـامـيـ فـهـلـ هـذـاـ صـحـيـحـ ؟ معـ الـعـلـمـ لـقـدـ تـزـوـجـنـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـمـامـ الشـيـخـ وـعـدـدـ مـنـ الشـهـودـ وـكـذـلـكـ حـصـلـتـ عـلـىـ تـعـرـيـفـ يـفـيدـ بـأـنـهـ مـسـلـمـةـ .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يشترط حتى يكون المرء مسلماً أن يعلن إسلامه بين يدي أحدٍ من الناس ، فالإسلام أمر بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى ، وإذا أشهـدـ علىـ إـسـلـامـهـ لـتـوـثـيقـ ذـلـكـ فـيـ وـثـائـقـهـ الـخـاصـةـ فـلـاـ بـأـسـ ، لـكـنـ دونـ جـعـلـ ذـلـكـ شـرـطاـًـ فـيـ صـحـةـ إـسـلـامـهـ .

وقد سبق بيان هذا في أكثر من جواب ، فلتنتظر أجوبة الأسئلة : (11936) و (6542) و (655) و (6703).

ثانياً :

ولا يصح عقد نكاح أحد بغير ولـيـ للـزـوـجـةـ ، ولاـ لـوـلـيـ لـكـافـرـ عـلـىـ مـسـلـمـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ وـلـيـ لـهـ مـسـلـمـ فـيـقـوـمـ القـاضـيـ أوـ إـمـامـ الـمـسـجـدـ أوـ مـفـتـيـ الـمـنـطـقـةـ مقـامـ الـوـليـ .

وفي جواب السؤال (7714) و (7989) تجد تفصيل حكم المرأة في بلاد الكفر حيث لا يوجد لها ولـيـ مـسـلـمـ .

ونسأل الله تعالى أن يبارك لكمـاـ ، وـبـارـكـ عـلـيـكـمـاـ ، وـيـجـمـعـ بـيـنـكـمـاـ فـيـ خـيـرـ .